

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : الوضوء في المسجد .

فصل : ولا بأس بالوضوء في المسجد إذا لم يؤذ أحدا بوضوئه ولم يبيل موضع الصلاة قال ابن المنذر أباح ذلك كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار منهم ابن عمر و ابن عباس و عطاء و طاوس و أبو بكر بن محمد و ابن عمر و ابن حزم و ابن جريج و عوام أهل العلم قال : وبه نقول إلا أن يبيل مكانا يجتاز الناس فيه فإني أكرهه إلا أن يفحص الحصى عن البطحاء كما فعل ل عطاء و طاوس فإذا توضأ رد الحصى عليه فإني لا أكرهه وقد روي عن أحمد أنه يكرهه صيانة للمسجد عن البصاق والمخاط وما يخرج من فضلات الوضوء